قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه ويجاز في البيع بانه معاوضة
مقصود بها تملك عين او منفعة على التابيد غير ربا ولا قرض فخرج
بالاول الاجارة وبالثاني العارية وبالثالث الوقف وبالرابع الهبة
بلا عوض وبالخامس الهبة بعوض وبالسادس الصداق والخلع
والصلح عن دم العمد وبالسابع الصلح عن دين او منفعة
بدين وبالثامن القرض وبالتاسع الربوي بجنسه متفاضلا
وبالعاشر بيع الدين بالدين وبالحادي عشر بيع الكالي
بالكالي وبالثاني عشر بيع الغرر وبالثالث عشر بيع
الحيوان بالحيوان متفاضلا وبالرابع عشر بيع الرطب
بالتمر وبالخامس عشر بيع العنب بالزبيب وبالسادس
عشر بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا وبالسابع عشر
بيع الشعير بالشعير متفاضلا وبالثامن عشر بيع
التمر بالتمر متفاضلا وبالتاسع عشر بيع الملامسة
وبالعشرين بيع المنابذة وبالحادي والعشرين بيع
الحصاة وبالثاني والعشرين بيع الثنيا وبالثالث
والعشرين بيع الوفاء وبالرابع والعشرين بيع
المرابحة وبالخامس والعشرين بيع المزابنة
وبالسادس والعشرين بيع المحاقلة وبالسابع
والعشرين بيع المخابرة وبالثامن والعشرين
بيع المعاومة وبالتاسع والعشرين بيع
المساومة وبالثلاثين بيع المزايدة
وبالحادي والثلاثين بيع المناقصة
وبالثاني والثلاثين بيع المواضعة
وبالثالث والثلاثين بيع المرابحة
وبالرابع والثلاثين بيع المكاسة
وبالخامس والثلاثين بيع المكاسة
وبالسادس والثلاثين بيع المكاسة
وبالسابع والثلاثين بيع المكاسة
وبالثامن والثلاثين بيع المكاسة
وبالتاسع والثلاثين بيع المكاسة
وبالاربعين بيع المكاسة
وبالحادي والاربعين بيع المكاسة
وبالثاني والاربعين بيع المكاسة
وبالثالث والاربعين بيع المكاسة
وبالرابع والاربعين بيع المكاسة
وبالخامس والاربعين بيع المكاسة
وبالسادس والاربعين بيع المكاسة
وبالسابع والاربعين بيع المكاسة
وبالثامن والاربعين بيع المكاسة
وبالتاسع والاربعين بيع المكاسة
وبالخمسين بيع المكاسة
وبالحادي والخمسين بيع المكاسة
وبالثاني والخمسين بيع المكاسة
وبالثالث والخمسين بيع المكاسة
وبالرابع والخمسين بيع المكاسة
وبالخامس والخمسين بيع المكاسة
وبالسادس والخمسين بيع المكاسة
وبالسابع والخمسين بيع المكاسة
وبالثامن والخمسين بيع المكاسة
وبالتاسع والخمسين بيع المكاسة
وبالستين بيع المكاسة
وبالحادي والستين بيع المكاسة
وبالثاني والستين بيع المكاسة
وبالثالث والستين بيع المكاسة
وبالرابع والستين بيع المكاسة
وبالخامس والستين بيع المكاسة
وبالسادس والستين بيع المكاسة
وبالسابع والستين بيع المكاسة
وبالثامن والستين بيع المكاسة
وبالتاسع والستين بيع المكاسة
وبالسبعين بيع المكاسة
وبالحادي والسبعين بيع المكاسة
وبالثاني والسبعين بيع المكاسة
وبالثالث والسبعين بيع المكاسة
وبالرابع والسبعين بيع المكاسة
وبالخامس والسبعين بيع المكاسة
وبالسادس والسبعين بيع المكاسة
وبالسابع والسبعين بيع المكاسة
وبالثامن والسبعين بيع المكاسة
وبالتاسع والسبعين بيع المكاسة
وبالثمانين بيع المكاسة
وبالحادي والثمانين بيع المكاسة
وبالثاني والثمانين بيع المكاسة
وبالثالث والثمانين بيع المكاسة
وبالرابع والثمانين بيع المكاسة
وبالخامس والثمانين بيع المكاسة
وبالسادس والثمانين بيع المكاسة
وبالسابع والثمانين بيع المكاسة
وبالثامن والثمانين بيع المكاسة
وبالتاسع والثمانين بيع المكاسة
وبالتسعين بيع المكاسة
وبالحادي والتسعين بيع المكاسة
وبالثاني والتسعين بيع المكاسة
وبالثالث والتسعين بيع المكاسة
وبالرابع والتسعين بيع المكاسة
وبالخامس والتسعين بيع المكاسة
وبالسادس والتسعين بيع المكاسة
وبالسابع والتسعين بيع المكاسة
وبالثامن والتسعين بيع المكاسة
وبالتاسع والتسعين بيع المكاسة
وبالمائة بيع المكاسة

اي عامر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اهدي اي الفاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسايه ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق
في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه قوله باذن
الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل
المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان انتفاض الواهب كاذنه بالاولى
فتامل قوله او الواهب اي ان جن او اغمي عليه قوله لم ينفسخ
اي ويقوم وكيل وليه او وارثه ولو حاكما مقامه لانه في الاغماء ينتظر
لعذوبة زمنه فان ايس منها فكالمجنون واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى
الاعم فتامل قوله الا ان يكون والدا اي للمتهب ذكرا كان
او انثى من جهة الاب او من جهة الام موافقا له في الدين او كان قريبا
له ان يعيد اذا له الرجوع ما دامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق
ولو كان قد استقطه وخصوا ذلك لانتفاء التهمة عنهم لقوة
شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسواء الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان
رقيقا فالموهوب له سيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له
عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تملكه ام اسقاط اذ لا بقاء للدين
فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا رجوع له في بعض فرع ويدخل
لان الموهوب مستهلكا ولو بقيا زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو
كاصله وهبه ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)